.

وعنه لا يصح وأطلقهما في الرعايتين والحاوي والفروع .

تنبيه خص المصنف والشارح والناظم الخلاف بما إذا كانت تحمل .

فأما إن كانت آيسة لم يلزمه استبراؤها إذا أراد بيعها قولا واحدا عندهم .

وأكثر الأصحاب أطلقوا الخلاف من غير تفصيل .

قوله وإن لم يطأها لم يلزمه استبراؤها في الموضعين .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم .

ونقله جماعة عن الإمام أحمد رحمه ا .

وقدمه في الرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وقال هذا المذهب .

قال في المستوعب وغيره والمستحب أن يستبرئها .

وعنه يلزمه الاستبراء وإن لم يطأها ذكرها أبو بكر في مقنعه واختارها .

ونقل حنبل إن كانت البالغة امرأة قال لا بد أن يستبرئها وما يؤمن أن تكون قد جاءت بحمل وهو ظاهر ما نقله جماعة قاله في الفروع .

وقال في الانتصار إن اشتراها ثم باعها قبل الاستبراء لم يسقط الأول في الأصح .

قوله الثالث إذا أعتق أم ولده أو أمة كان يصيبها أو مات عنها لزمها استبراء نفسها بلا نزاع إلا أن تكون مزوجة أو معتدة فلا يلزمها استبراء .

وكذا لو أراد تزويجها أو استبرأها بعد وطئه ثم أعتقها أو باعها فأعتقها مشتر قبل وطئه بلا نزاع في ذلك .

وإن أبانها قبل دخوله أو بعده أو مات فاعتدت ثم مات السيد فلا